

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 53349/53345

تاريخه: 2018/1/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ: 19-10-2016

من طرف الأستاذ م.الز المحامي في حق الط.الخ

ضد: ر.الط ون.الج نائبهما الاستاذة ح.إ المحامية

طعنا في القرار الاستئنافي عدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1590 بتاريخ 13-10-2016 والقاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 53349 المقدم بتاريخ 20-10-2016 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد ر.الط و ن.الج الواقع ضمنه للمطلب 53345 بجلسة تاريخ الطالع.

وبعد المفاوضة صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر أعوان مركز الحرس الوطني بـ عدد 174 المؤرخ في 28-11-2013 المتعلق بالبحث في عريضة الذخ ضد ر. الط ون.الج وبسماع الط. الخ. أفاد أنه يتعاطى النشاط الفلاحي والمشتكي بهما لهما محل بيع المواد الفلاحية بمدينة وبأنه خلال سنة 2009 تزود من محلها بمواد فلاحية بمبلغ قيمته 3750 ديناراً عن طريق الدفع المؤجل بمقتضى كميالة معرف عليها بالامضاء ببلدية وقد تولى دفع ما قيمته 3500 دينار وبقي بذمته 250 دينار فقط دفعهما لاحقاً لزوجته ر.بما جعله غير مدين المشتكي له بأي مبلغ ورغم ذلك لم يتوصل بالكميالة سدد الدين لتغيب المدعو ر. باستمرار عن محله لكنه تفاجأ لاحقاً بدفع الكميالة عن طريق عدل منفذ مطالباً إياه بخلاص دين ابنه أ. الذي اقتنى مواد فلاحية بما قيمته 2500 دينار وبسماع المشتكي بهما أكد تسلمهما كميالة من الشاكي بهما مبلغ 3750 ديناراً لقاء شراءه مواد فلاحية ولم يتولى مطلق خلاص هذا المبلغ مما دفعهما للإلتجاء للإجراءات القانونية .

وبانهاء الابحاث الابتدائية للنياية العمومية بـ أذنت بقرار عدد 13/17462 المؤرخ في 13-3-2014 بإحالة ن.الج ور. الط على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من أجل استخلاص دين مرتين طبق أحكام الفصل 293 م ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1003 بتاريخ 20-10-2015 القاضي ابتدائياً حضورياً بعدم سماع الدعوى العام والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضيف نصه بالطالع.

وحيث تعقبه كل من القائم بالحق الشخصي والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

I. مستندات تعقيب القائم بالحق الشخصي:

حيث غاب بواسطة نائبه الأستاذ ال. على محكمة القرار المنتقد اعتبار حيازه المعقب

ضدهما للكميالة قربية على ثبوت الدين وعلى عدم سابقه خلاصه والحال أن

القرينة تقبل الدحض بسائر وسائل الاثبات لا سيما بشهادة الشهود المضمنة بالملف

التي جاءت متواترة وواضحة في نقلها لإقرار صريح من المعقب ضدهما بسبق الخلاص وسعيها مجددا لاستخلاص دين لفائدة الغير هو أين المعقب واستبعاد المحكمة للشهادتين بمقولة بمقولة أنهما لم تتضمن معاينة المعقب وهو يقوم بالخلاص تكون قد وضعت قاعدة من عندها مفادها أن إثبات خلاص أو دفع بمبلغ مالي في وقائع ملف جزائي لا يكون إلا بالمعاينة في مخالفة لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية هذا إلى جانب عدم قم المعقب ضدهما في شهادة الشاهدين بقادم قانون جدي ومعلل مما أقرت الحكم المنتقد ضعف أن التعليل باستبعاد تصريحات شهود المعقب لا سيما بعدم إجراء المكافحات اللازمة في الملف وتمسك بقيام أركان جريمة الفصل 293 م ج والقول بخلاف ذلك فيه مخالفة للقانون.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

II. مستندات تعقيب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

حيث غاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد حكمها بتبرئة المعقب ضدهما على تجرد الاتهام بمقولة تغلب قرائن البراءة على تلك المتصلة بالادانة والحال أن ترجيح القرائن يبقى أمرا موكولا لاجتهاد محكمة الأصل شريطة التعليل وقد ثبتت رجوعا لمقال الشاهدين الم. الخ وم. الأ واقعه الخلاص من قبل الشاكي القائم بالحق الشخصي بإقرار المعقب ضده ر. بذلك بحضورهما وإن الخلاف انحصر حول أين تابع لابن الشاكي وهذا التصريح اتسم بالجدية واستبعاده من قبل محكمة القرار المنتقد دون السعي في تمحيصه والتأكد منه يصير قضائها ضعيف التعليل وموجب للنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف للنظر مجددا في القضية بهيئة أخرى.

وحيث ردا على مطعن القائم بالحق الشخصي تمسكت الأستاذ د. إ. في حق المعقب ضدهما بمستندات الحكم المطعون فيه وطلب رفض مطالب التعقيب أصلا

المحكمة

حيث نعى المعقبان على محكمة القرار المنتقد حكمها بعدم سماع الدعوى على مواجهة المعقب ضدتهما والحال أن جريمة استخلاص دين مرتين مناط الفصل 293 م ج ثابتة في جانبهما بشهادة شاهدين.

وحيث تبين من الاطلاع على القرار المنتقد أن المحكمة استعرضت وقائع الجريمة وأوردت تصريح ات الأطراف تفصيلا وانتهت لضعف القرائن وقلة السند في مواجهة المعقب ضدتهما توصلا لإقرار حكم البداية القاضي بعدم سماع الدعوى قولا بأن تمسك الشاكي بخلاص الكمبيالة قابلة تمسك الشاكيان بعدم خلاص من قبل وبقاء الكمبيالة لدى الدائن قرينه على عدم الخلاص وكان على المدين الذي يدعى الخلاص استرجاع الكمبيالة التي سلمها للبائع على وجه الضمان وقد تضمنت النسخة المضافة منها من قبل الشاكي أن أجل الخلاص هو 2019-7-30 ومحضر التنبيه الموجه من المعقب ضدها ن.للتشكي لخلاص الدين ثم في 2010-10-30 تضمن أن هذا الأجر تسلمه شخص ولم يتول التشكي في ذلك الحي إنما قدم الشكاية موضوع قضية الحال في 13 نوفمبر 2013 أن بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات وأفاد الشاكي في محضر سماعه بحث بكونه تولى خلاص جملة الدين نقد اخلال شهر أوت 2009 ورغم ذلك لم يتولى الرد على التنبيه بأداء كامل الدين الذي تسلمه شخص في 2010-10-30 وبالتالي ترى المحكمة أن عدم تحوز الشاكي بالكمبيالة سدد الدين وعدم تقديمه شكاية في محاولة استخلاص دين مرتين بعد وصول التنبيه اليه خلال شهر أكتوبر 2010 وعدم الرد على ذلك التنبيه بكونه تولى خلاص معنى الدين .

كل تلك القرائن تجعل المحكمة تعتبر أن ملف القضية بقي قاضي على إثبات سبق خلاص المدين لدينه أما شهادة الشاهدين فلم تتضمن كونيها حضر أو عاينا الشاكي وهو يقوم بالخلاص بما يجعل شهادتهما ضعيفة ولا يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها لوحدها مقابل القرائن الأخرى لاثبات توفر أركان الجريمة في جانب المعقب ضدتهما"

وحيث أن هذا التعليل جاء مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومؤدي للنتيجة التي انتهت اليها المحكمة كيفما اقتضته أحكام الفصل 168 م إ ج فلا شيء بالملف يفيد أن المعقب ضدهما قد أيد الأفعال المنسوبة إليهما.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنين فإن الإتمام استند على تصريحات الشاكي وشهادة شاهدين لم يحضرا واقعه الخلاص ولم يبين كيفية علمها بها خاصة وأن الشاهد المخ. الخ قد أفاد أن الشاكي لا زالت ذمته عامرة بمبلغ مائتين وخمسين دينارا من الدين موضوع الكمبيالة وأيد في ذلك الشاهد الثاني م. الأ الذي أفاد أن الشاكي لا زال مدينا للمعقب ضدهما بمبلغ ثلاثمائة دينار وفي المقابل توفر بالملف أدلة براءة تتمثل في مسك المعقب ضدهما للكمبيالة والتنبيه الموجه منهما للشاكي في خلاص الدين الذي لم يرد عليه كتشكيه من أجل استخلاص دين مرتين بعد أكثر من ثلاث سنوات من تلقيه هذا التنبيه وقد وازنت محكمة القرار المنتقد بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة ورجحت هذه الأجرة وفقا لما خوله لها القانون في تقدير حجية الأدلة المعروضة عليها وقوتها لإرساء قناعاتها ببراءة المعقب ضدهما مما نسب اليهما كيفما اقتضته أحكام الفصولين 150 و 170 م إ ج.

وحيث خلافا لما تمسك به القائم بالحق الشخصي فإن استبعاده شهادة الشاهدين قد تأسس على وجود قرائن براءة وعلى ن الشهادة لم تتضمن بما يفيد واقعة الخلاص وهو تقدير من محكمة الموضوع مؤسس على ماله أصل ثابت بالملف إذ لا تعتمد الشهادة إن لم تكن متضمنة لواقعة الخلاص بوجه حاسم وصريح وحيث جاء الطعان هادفان لمناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير حكمها وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 جانفي 2018 عن الدائرة 34 المتألفة من
رئيسها السيد م.دوعضويه المستشارين السيدين ز.ب و آ الف وبحضور المدعي العام
السيد م.الز وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ع.الب.

وحرر في تاريخه